مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مفهوم عقد الاستشارة الهندسية
اسم الكاتب: د. عبدالكريم ظلام، نادره كده
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/4986
تاريخ الاسترداد: 2025/05/19 15:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (3) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (3) 2017

The Essence of Engineering consultancy contracts

Dr. Abdul Karim Zallam [*]
Nadra Kedeh [**]

(Received 19 / 1 / 2017. Accepted 15 / 6 / 2017)

□ ABSTRACT □

The engineering consultancy contract is one of the most interesting contracts to study. It arranges the relationships between the consulting engineer, the specialized professional, and the employer. Because The Syrian Civil Law lacks clear texts classifying this contract, it was important to look into this contract's legal nature and discuss its parties' obligations, in each of the contract's phases, and know their legal nature and the legal grounds on which they're based.

The essence of an engineering consultancy contract is necessary to be studied under two section, the first deals with the definition of this contract, and the second deals with the obligations of the contract's parties.

[*]**Assistant Professor- Department Of Private Law- Faculty Of Law- University Of Aleppo- Aleppo- Syria.**
[**]**Postgraduate Student- Department Of Private Law- Faculty Of Law- University Of Aleppo- Aleppo- Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (3) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (3) 2017

مفهوم عقد الاستشارة الهندسيّة

الدكتور عبد الكريم ظلّام*
نادره كده**

(تاريخ الإيداع 19 / 1 / 2017. قُبِل للنشر في 15 / 6 / 2017)

□ ملخّص □

يعتبر عقد الاستشارة الهندسيّة من العقود الجديرة بالدراسة، نظراً للدّور الكبير الذي يلعبه في ضمان حسن سير المشاريع الإنشائيّة والصناعيّة الضخمة المنفذة في ظل النهضة العمرانيّة التي يشهدها عالمنا المعاصر، فالعقد ينظّم العلاقة بين المهندس الاستشاري، المهني المختص صاحب الخبرة الفنيّة والمهنيّة، وبين صاحب العمل.

ونظراً لافتقاد القانون المدني السّوري لنصوص واضحة تتناول هذا العقد بالتنظيم، فكان لابدّ من البحث في ماهيّة هذا العقد لتحديد طبيعته القانونيّة، والوقوف على التزامات أطرافه، في كل مرحلة من مراحل العقد، لمعرفة تلك الالتزامات وبيان طبيعتها القانونيّة وتحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه. لهذا فإن البحث في مفهوم عقد الاستشارة الهندسيّة يقتضي أولاً التّعريف بعقد الاستشارة الهندسيّة في مبحثٍ أوّل، ثمّ تحديد التزامات أطرافه في مبحثٍ ثانٍ.

* مدرّس- قسم القانون الخاص- كليّة الحقوق- جامعة حلب- حلب- سورية.
** طالبة ماجستير- قسم القانون الخاص- كليّة الحقوق- جامعة حلب- حلب- سورية.

مقدّمة:

يعتبر عقد الاستشارة الهندسيّة من العقود الهامة في وقتنا الراهن، نظراً للتقدم المتسارع للنهضة العمرانيّة التي يشهدها العالم، والحاجة الملحّة للخبراء الفنيين المختصين في هذا المجال، ولا سيّما فيما يتعلق بالمشاريع الضخمة التي تحتاج إلى تضافر الجهود مع الفنيين أصحاب الخبرة والتخصص لإنجازها على الوجه الأكمل.

لذلك يلجأ أصحاب العمل إلى المهندسين الاستشاريين أصحاب الخبرة بتخصصاتهم المختلفة مستعينين بخبرتهم تلك في تنفيذ مشاريعهم، عن طريق إبرام عقود استشارة معهم، وذلك من أجل الاستفادة من مهاراتهم الفنية لتحقيق النجاح الأكبر لتلك المشاريع. فقد أصبحت الهندسة بكل فروعها تدخل وتتغلل في شتى مجالات الحياة، فكل ذلك أدى إلى ظهور وانتشار تلك العقود وتطورها إلى حدٍ كبيرٍ في وقتنا الحاضر، وهذا ماحدا بالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) FIDIC إلى إصدار الطبعة الثّالثة لعام 1989 من الكتاب الأبيض الجديد كنموذج عقدي نظم من خلاله العقد الذي يربط الاستشاري بصاحب العمل مبيناً فيه التزامات الطرفين، إذ أصبح من الضروري وجود المهندس الاستشاري المختص، من أجل ضمان تحقيق النجاح لأي مشروع إنشائي أو صناعي ضخم.

لذلك سيتم من خلال هذا البحث تسليط الضوء على مفهوم عقد الاستشارة الهندسية وذلك بالإجابة عن عدّة تساؤلات أهمها، ما هو عقد الاستشارة الهندسيّة وما هي أبرز خصائصه؟ وما هي الطبيعة القانونيّة لهذا العقد؟ وما هي الالتزامات التي يفرضها هذا العقد على أطرافه؟

أهميّة البحث وأهدافه:

يعد عقد الاستشارة الهندسيّة من أهم العقود الجديرة بالدراسة، وذلك لأهميته الكبيرة في بناء المشاريع الهندسيّة الضخمة التي تلعب الدور الكبير في قيام النهضة العمرانيّة لأي بلد، ونظراً لقلّة الدراسات القانونيّة التي تناولت هذا العقد بالبحث في سورية، فقد دعت الحاجة للاهتمام بهذا العقد، من خلال معرفة خصائصه وتحديد طبيعته القانونيّة، والإطلاع على الالتزامات الملقاة على عاتق أطرافه، وذلك لضرورة تفعيله في تنفيذ المشاريع الحيوية التي تتطلب اللجوء إلى خدمات المهندس الاستشاري، نظراً لوجود ضرورة ملحّة لإنجاز المشاريع الكبيرة والهامة لإعادة إعمار سورية من جديد.

منهجيّة البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال دراسة القواعد القانونيّة المتعلقة بالبحث وعرض أهم الآراء الفقهيّة ذات العلاقة، وتحليلها بغية ترجيح أحدها مع توضيح المبررات التي دفعت إلى ذلك. وبناء عليه، فإنّ دراسة مفهوم عقد الاستشارة الهندسيّة تتطلب أولاً التعريف بهذا العقد (المبحث الأوّل)، ثم تحديد التزامات أطرافه (المبحث الثّاني).

النتائج والمناقشة:

المبحث الأوّل

التّعريف بعقد الاستشارة الهندسية

يعرّف عقد الاستشارة الهندسيّة بأنّه "عقد يتعهد بموجبه المهندس الاستشاري بتقديم الخدمات الاستشاريّة لمشروع ما مقابل تعهد صاحب العمل بدفع الأجر" [1]. كما عُرّف هذا العقد بأنّه "اتفاق يلتزم بمقتضاه المستشار بأن يقدّم

للمستفيد كل الوسائل التي تضمن تحقيق الأهداف التي يبتغيها من العقد" [2]. وقد قررت المادة /24/ من المرسوم التشريعي رقم /80/ لعام 2010 المتضمن تنظيم مهنة الهندسة في سورية منح مرتبة مهندس استشاري، للمهندس الذي أمضى عشر سنوات على الأقل في مرتبة مهندس ممارس، وصدر قرار من مجلس نقابة المهندسين على ترقيته لهذه المرتبة، كما اعتبرت أن مرتبة المهندس الاستشاري هي أعلى المراتب الهندسيّة.

وللتّعريف بعقد الاستشارة الهندسيّة لابد بداية من معرفة خصائص هذا العقد (المطلب الأول)، ومن ثمّ تحديد طبيعته القانونيّة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل ــ خصائص عقد الاستشارة الهندسيّة

يتميّز عقد الاستشارة الهندسيّة كغيره من العقود بعدة خصائص عامة، أهمها، أنّه عقد رضائي يكفي لانعقاده توافق إرادتي أطرافه، المهندس الاستشاري وصاحب العمل [2]. كما أنّ عقد الاستشارة الهندسيّة هو من عقود المعاوضة، بحيث يأخذ كل طرف من أطراف العقد مقابلاً لما يعطيه [4]. وبالإضافة إلى هذه الخصائص العامّة هنالك عدّة خصائص تميز هذا العقد عن سائر العقود، وهذه الخصائص تتجلّى بأن عقد الاستشارة الهندسيّة من عقود الاعتبار الشّخصي (أولاً)، وهو عقد ملزم لجانبين (ثانياً)، وهو عقد مهني (ثالثاً).

أولاً: عقد الاستشارة الهندسيّة من العقود القائمة على الاعتبار الشّخصي

لعل من أهم الصفات التي يتميز بها عقد الاستشارة الهندسيّة، أنّه عقد قائم على الاعتبار الشخصي [5]، فشخصية المهندس الاستشاري هي محل اعتبار خاص في العقد، الذي يقوم على أساس الثقة التي يمنحها صاحب العمل للمهندس الاستشاري، والتي دفعته لاختياره دون غيره وذلك لخبرته ومعارفه الفنيّة والعمليّة، وصولاً إلى رأي فني سليم يدعم صاحب العمل فيما ينوي اتخاذه من قرارات في المشروع [6]. ويترتّب على هذه الخاصيّة نتيجةٌ هامّة مفادها، أنّ موت المهندس الاستشاري أو فقده لأهليته ينهي العقد بقوّة القانون، فلا تنتقل الالتزامات المترتبة على المهندس الاستشاري إلى ورثته، حتى ولو كانوا يمارسون نفس النشاط الذي يمارسه مورثهم [7]. لأنّ منطق الثقة والأمانة التي أعطاها صاحب العمل للمهندس الاستشاري لا يسمح بمثل هذا الانتقال، وفي هذه الحالة إذا كان الورثة يمارسون ذات العمل المهني الذي كان يمارسه الاستشاري ورغب صاحب العمل بالاستمرار في العمل معهم، فيتعيّن عليه إبرام عقدٍ جديد بينه وبين الورثة، مؤكداً من خلال هذا العقد منح ثقته بهم لإتمام المهام التي بدأ بها مورثهم. وفي حال تقديم المشورة من خلال المكاتب الهندسيّة الاستشاريّة[1]، فإن الرابطة الشخصيّة تقوم بين صاحب العمل والشخص المعنوي الذي يمثل المكتب الاستشاري أمام الغير[5].

ثانياً: عقد الاستشارة الهندسيّة من العقود الملزمة لجانبين

ينشئ عقد الاستشارة الهندسيّة التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين منذ إبرامه، بحيث يكون كل طرف من أطراف العقد في الوقت ذاته، دائناً ومدينا [8]. فالعقد يفرض على المهندس الاستشاري عدة التزامات، أهمّها، الالتزام بتقديم المشورة الهندسيّة فضلاً عن التزامه بالإعلام والتزامه بالمحافظة على السر المهني [5]. وبالمقابل، فإنّ العقد يفرض على صاحب العمل التزاماً بدفع الأجرة، بالإضافة إلى التزامه بالتعاون [3]. وقد حدد الفيديك في كتابه الأبيض ضمن الشروط العامّة التزامات الأطراف في العقد، حيث ألزم المهندس الاستشاري بأداء الخدمات المتعلقة

([1]) عرف المرسوم التشريعي رقم 80 لعام 2010 المتعلق بتنظيم مهنة الهندسة في سورية المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية بأنها "المكاتب والشركات الهندسيّة التي تضم عدداً من المهندسين ذوي الخبرة باختصاص واحد أو بعدة اختصاصات وتحدد أنظمة مزاولة المهنة مجالات عملها"

بالمشروع، كما ألزمه ببذل العناية والحرص المعقول في أداء التزاماته والمحافظة على ممتلكات العميل، وألزم العميل بالمقابل بتزويد الاستشاري بالمعلومات اللازمة لأداء العمل، وتقديم التسهيلات وتوفير جميع المعدّات اللازمة لأداء الخدمة [9].

ثالثاً: عقد الاستشارة الهندسيّة من العقود المهنيّة

يبرم عقد الاستشارة الهندسيّة مع استشاري متخصص في أحد فروع المهن الحرة، فالمهندس الاستشاري يعتبر مهنيّاً ممارساً لمهنة حرة وهي مهنة الهندسة أياً كان نوع تخصصه فيها، ومن ثمّ، فإنّ العقد الذي يربطه مع عميله يعتبر عقداً مهنيّا [5]. فالأداء الذي يقوم به المهندس الاستشاري ذو طبيعة ذهنيّة وعقليّة، يدخل في نطاق المهن الحرّة، ولذلك يرى البعض أن عقد الاستشارة الهندسيّة هو عقد مدني ولا يمكن أن يكون عقداً تجارياً، وبالتالي فإن أحكام القانون المدني هي الأحكام واجبة التطبيق على هذا العقد. إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي، لأنّه لا يوجد ما يمنع أن يكون هذا العقد تجاريّاً في حالات معيّنة [7]، كأن تكون الاستشارة الهندسيّة مقدمة من شركات محترفة لعمل تجاري، وعندها يكتسب العقد الصفة التجاريّة بالتبعية للنشاط التجاري [10]. ومن جهةٍ أخرى، فإنّ المهندس الاستشاري يتمتع، بوصفه مهنياً حراً، بالاستقلال التام عند أدائه لمهامه بموجب العقد في مواجهة صاحب العمل، وهذا الاستقلال يعني عدم خضوع المهندس الاستشاري لإشراف وتوجيه صاحب العمل من الناحية الفنيّة، فضلاً عن عدم خضوعه لإشرافه وتوجيهه من الناحية الإداريّة أيضاً [11]. وبالتالي تمتّع المهندس الاستشاري بالاستقلاليّة القانونيّة التامّة في مواجهة عميله، وهذه الاستقلاليّة تعطي المهندس الاستشاري الحق في اختيار الوسائل الفنيّة التي يراها مناسبة لتنفيذ مهامه وبما يتناسب مع الأصول الفنية والعلميّة لممارسة المهنة، وبما يتفق مع الثقة التي أولاها إليه صاحب العمل للوصول إلى الرأي الفني السديد الذي يطمح إليه [6].

بعد أن انتهينا من دراسة خصائص عقد الاستشارة الهندسيّة، ننتقل للبحث في الطبيعة القانونيّة لهذا العقد.

المطلب الثّاني ــ الطبيعة القانونيّة لعقد الاستشارة الهندسيّة

أثارت الطبيعة القانونيّة لعقد الاستشارة الهندسيّة بين فقهاء القانون جدلاً فقهياً. ولعل ذلك يرجع إلى الطابع الذهني الذي يغلب على هذا العقد، والطبيعة المتطورة والمتغيرة التي يمتاز بها [5]. فمنهم من يرى أنّ هذا العقد هو عقد وكالة (أولاً)، ومنهم من يكيّفه على أنّه عقد بيع خدمات (ثانياً)، ومنهم من كيفه على أنه عقد عمل (ثالثاً)، وآخرون يرون أنّه عقد مقاولة (رابعاً) [12].

أولاً: اعتبار عقد الاستشارة الهندسيّة عقد وكالة

سيتم عرض هذا الرأي أولاً ومن ثمّ تقديره.

1: عرض الرأي

ذهب أنصار هذا الرأي [3] إلى القول بأنّ عقد الاستشارة الهندسيّة هو عقد وكالة، ولعلّ السبب الرئيس الذي دفعهم لهذا القول هو ما يتميز به عقد الوكالة عن غيره من العقود من خصائص، أهمها تغليب الاعتبار الشّخصي لدى شخصية الوكيل [13]، وهذه الميزة نجدها في عقد الاستشارة الهندسيّة. فكما أن شخصية الوكيل محل اعتبار لدى الموكّل دفعته لاختياره دون غيره لأداء الوكالة، كذلك فإنّ شخصية المهندس الاستشاري هي محل اعتبار لدى صاحب العمل، فخبرته وتجربته الفنيّة ومهارته في مجال تخصّصه هي الدّافع وراء اختياره من قبل صاحب العمل [3]، متوسماً منه الرأي الراجح والسديد لإنجاز مشروعه على الوجه الأمثل، فالثّقة والأمانة محل اعتبار في كلا العقدين. ويترتب على ذلك أنّ وفاة المهندس الاستشاري أو فقده لأهليته يؤدي إلى انتهاء عقد الاستشارة الهندسيّة كما هو الحال في عقد الوكالة [13]. وهذا يعني أنّ المهندس الاستشاري ما هو إلّا وكيل يعمل لحساب موكله، صاحب العمل، هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، يدعّم أصحاب هذا الرأي رأيهم بأنّ المهندس الاستشاري عندما يقوم بأداء عمله يؤدّيه باستقلاليّة تامّة ولحساب العميل "صاحب العمل" شأنه شأن الوكيل في عقد الوكالة حيث يؤدي عمله باستقلاليّة ولحساب موكله [3]. وتأسيساً على هذه الحجج التي اعتمدها أصحاب هذا الرأي، فإنّهم يرون أنّ عقد الاستشارة الهندسية ما هو إلّا عقد وكالة، وليس الاستشاري سوى وكيل يعمل لحساب صاحب العمل.

2: تقدير الرأي

تعرّض أنصار هذا الرأي إلى العديد من الانتقادات، إذ لا يمكن التسليم بهذا الرأي لأنّ عقد الوكالة يرتكز في قيامه على ركيزتين أساسيتين [3]، أولهما أنّ الوكالة لا ترد إلّا على التصرفات القانونيّة، وثانيهما أنّ الوكيل عند أدائه لوكالته يقوم بالتصرفات القانونيّة باسم موكله ولحسابه وليس باسمه هو. وبالنسبة للمهندس الاستشاري فإنّه عند إبرامه لأي عقد في المشروع، يتعاقد باسمه لا باسم صاحب العمل [7]. كما أنّ جميع الدراسات والرسومات والمقايسات التي يجريها والأعمال التي يقوم بها عند الإشراف على تنفيذ المشروع، تصدر باسمه هو، فهو لا يمثّل صاحب العمل ولا ينوب عنه، بل يعمل باسمه ولحسابه الخاص [4].

ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من أنّ بعض الأعمال التي يقوم بها المهندس الاستشاري، كتسوية حسابات المقاول وتسلّم العمل، وإبرامه لبعض الصفقات لحساب صاحب العمل، هي تصرفات قانونيّة [13]، إلّا أنّ الصفة الغالبة على طبيعة الأعمال التي يؤديها أنها أعمال ماديّة وليست تصرفات قانونيّة، لأنّ العقد الذي يربطه بصاحب العمل يقع في الأصل على أعمال ماديّة، هي وضع التصاميم وإجراء المقايسات والإشراف على التنفيذ. ولعل السبب الرئيس الذي حدا بأنصار الرأي القائل بأنّ عقد الاستشارة الهندسيّة هو عقد وكالة هو أنّ الفقهاء في فرنسا كانوا يرون أنّ العقد الذي يربط المهندس وصاحب العمل هو عقد وكالة، خاصّةً لجهة قيام المهندس بإدارة الأعمال وتسوية الحسابات [3]. كما أنّ القضاء الفرنسي طبّق أحكام عقد الوكالة في مجال تقديم الاستشارات على الكثير من المهن الحرّة بخصوص تخفيض الأتعاب المبالغ فيها، إذ أنّ للقضاء سلطة تخفيض أجر الوكيل في عقد الوكالة إذا كان الأجر مبالغاً فيه [14]. إلاّ أنّ هذا الاختلاف الفقهي لم يعد له وجود في فرنسا بعد صدور قانون /4/ كانون الثاني لعام 1978 والذي كيّف العلاقة التي تربط ربّ العمل والمهندس على أنها عقد مقاولة [5]. لكل هذه الأسباب، لا يمكن التسليم بالرأي القائل بأنّ عقد الاستشارة الهندسيّة هو عقد وكالة، لعدم توفّر العناصر الأساسيّة لهذا العقد

ثانياً: اعتبار عقد الاستشارة الهندسيّة عقد بيع خدمات

سيتم عرض هذا الرأي أولاً ومن ثمّ تقديره.

1: عرض الرأي

ذهب جانب من الفقه [15] للقول بأنّ عقد الاستشارة الهندسيّة هو عقد بيع خدمات. وعقد البيع كما عرفته المادة /386/ من القانون المدني السوري هو "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء معين أو حقّاً ماليّاً آخر في مقابل ثمن نقدي". ويتبيّن من خلال هذا التعريف بأنه عقد البيع هو من العقود الناقلة للملكيّة، لأنّه يرتب التزاماً في ذمة البائع بنقل ملكيّة الشيء المبيع إلى المشتري [16]، والشيء المبيع يمكن أن يكون شيئاً ماديّاً أو معنويّاً، ويمكن أن يكون أي حق مالي يرد على شيء [16].

ويؤسس أصحاب هذا الرأي رأيهم هذا على فكرة مفادها، اعتبار المشورة التي يقدمها المهندس الاستشاري، سلعة قابلة للبيع، في مقابل الأتعاب التي يحصل عليها. ولعلّ سافاتييه هو السبّاق لعرض هذه الفكرة [15]، حيث كان أوّل من عرضها في بحثه عن بيع الخدمات، مستنداً في رأيه هذا إلى نص المادة /1598/ من القانون المدني الفرنسي التي

تفيد بأنّه يمكن أن يرد البيع على كل شيء له قيمة من الناحية التجاريّة [7]، فالقانون لا يحرم نقل ملكيّة شيء متى كان محله غير مخالف للنظام العام والآداب. ويرى سافاتييه أنّ المشورة التي يقدمها الاستشاري، ما هي إلّا خدمة يمكن تقويمها بالنقود، فهي ذات قيمة اقتصاديّة وبالتالي يمكن بيعها كما تباع أي سلعة أخرى [15]. لكنّ هذا البيع هو بيع من نوع خاص، وليس بيعاً تقليديّاً، فهو يشبه بيع الطّاقة على شكل تيّار كهربائي، فالطّاقة هي عبارة عن مال غير مادي، يستهلك بمجرد تقديمه للمشتري، وكذلك هو الحال بالنسبة للاستشارة الهندسيّة فهي كذلك مال غير مادي تستهلك بمجرد تقديمها للعميل [15]. وبناءً على التحليل الذي ذهب إليه سافاتييه، يخلص أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنّ عقد الاستشارة الهندسيّة ليس إلّا عقد بيع لخدمة، إذ يوجد في القانون الفرنسي مكان يسمح بإيجاد هذا المفهوم العام لبيع الخدمة. وبالتالي يمكن استعمال هذا المصطلح من النّاحية القانونيّة [3].

2: تقدير الرأي

وجّه لهذا الرأي الكثير من الانتقادات، لاسيّما وأنّ سافاتييه ذاته لم يسلّم بهذه الفكرة إلى نهايتها، مع أنّه أوّل من نادى بها [5]، وذلك لأنّه لم يتقبّل تطبيق النتائج التي يرتبها عقد البيع على عقد الاستشارة، حين قال بأنّ البيع في هذه الحالة ذو طابع خاص، لأنّ الشيء المبيع يُستهلك بمجرّد تقديمه للعميل. كما أنّ سافاتييه قد عدل عن رأيه هذا في بحثٍ لاحقٍ له، وقرّر بأنّ العقد هو عقد غير مسمّى [3]. كما أنّه من الصعب التّسليم بأنّ عقد الاستشارة هو عقد بيع، كون عقد الاستشارة الهندسيّة يبنى على الاعتبار الشخصي لا سيّما أنّ محلّه أداءات ذات طبيعة ذهنيّة، ومن جهةٍ أخرى، فإنّ الفقهاء لم يتقبلوا هذه الفكرة، لأنّ الغاية الأساسيّة من عقد البيع وهي نقل ملكيّة الشيء المبيع غير متوفرة في عقد الاستشارة، لذلك لا يمكن اعتباره بحالٍ من الأحوال عقد بيع [3].

ثالثاً: اعتبار عقد الاستشارة الهندسيّة عقد عمل

سيتم عرض هذا الرأي أولاً ومن ثمّ تقديره.

1: عرض الرأي

ذهب جانبٌ من الفقه [17] إلى القول بأن عقد الاستشارات الهندسيّة هو من عقود العمل[2]. وقد بنى أصحاب هذا الاتجاه رأيهم هذا على عدّة اعتبارات أهمها، أن شخصية المهندس الاستشاري هي محل اعتبار لدى صاحب العمل كما شخصية العامل في عقد العمل، حيث ينتهي العقد بوفاة المهندس الاستشاري كما في حال وفاة العامل[3] [18]. كما أن المفهوم الحديث لعقد العمل يتسع ليشمل الأعمال الذهنيّة التي تعتبر قوام الاستشارات الهندسيّة [19]، إضافةً إلى أن هذا التكييف سيحقق الكثير من الفوائد للمهندس الاستشاري، حيث أن صاحب العمل هو من سيتحمل تبعة الأخطاء التي قد يرتكبها المهندس أثناء تنفيذ العقد، كما سيكون مستحقاً للأجر متى كان حاضراً ومستعداً للعمل في الوقت المحدد، كما سيستفيد المهندس من الحماية التي يمنحها قانون العمل للعامل [1]، لكل هذه الأسباب يرى أصحاب هذا الاتجاه تكييف عقد الاستشارة الهندسية على أنه عقد عمل.

2: تقدير الرأي

على الرغم من النقاط التي يتشابه فيها عقد الاستشارة الهندسيّة مع عقد العمل إلّا أنه من الصعوبة بمكان التسليم بهذا الرأي لعدة أسباب أهمّها، أن أكثر ما يميز عقد العمل هو وجود علاقة التبعيّة القانونيّة بين العامل

([2]) عرف المشرع السوري عقد العمل في المادة /640/ من القانون المدني بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

([3]) انظر المادة م 62/3 من قانون العمل رقم 17 لعام 2010.

وصاحب العمل[4]، وهذه التبعية معدومة تماماً في علاقة المهندس الاستشاري بصاحب العمل [18]، حيث يعمل المهندس الاستشاري باستقلاليّة تامة عن صاحب العمل، بل إن صاحب العمل في غالب الأحيان ينصاع إلى الرأي الفني الذي يشير به المهندس الاستشاري. كما أنه ثمة اختلاف كبير بين العقدين، فيما يتعلق بأحكام انتهاء العقد كما لو كان عقد العمل محدد المدّة [18]، أو في حالات فصل العامل من قبل صاحب العمل [18]، فلا وجود لجميع تلك الأحكام في عقد الاستشارة الهندسيّة [1]. لكل هذه الأسباب وغيرها لا يمكن التسليم بهذا الرأي.

رابعاً: اعتبار عقد الاستشارة الهندسيّة عقد مقاولة

سيتم عرض هذا الرأي أولاً ومن ثمّ تقديره.

1: عرض الرأي

ذهب جانبٌ كبير من الفقه [6] إلى القول بأنّ عقد الاستشارة الهندسيّة هو عقد مقاولة، وقد عرّفت المادة /612/ من القانون المدني السوري عقد المقاولة بأنّه "عقد يتعهّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهّد به المتعاقد الآخر"، كما عرف الفقه عقد المقاولة بأنّه " عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه وإدارته" [4]. ويتبيّن من هذا التعريف أن عقد المقاولة يقوم على ركيزتين أساسيتين تميزانه عن غيره من العقود المشابهة، أولهما هو أنّ محل الالتزام في هذا العقد هو القيام بأعمال ماديّة [4]، وبهذا يختلف عن عقد الوكالة الذي يكون محل الالتزام فيه القيام بتصرفات قانونيّة. وتتجلّى الركيزة الثانية في أنّ المقاول في هذا العقد يقوم بأداء عمله باستقلاليّة تامّة[5] دون أن يخضع لأي إشراف أو توجيه من قبل صاحب العمل [13]، وبهذا يتميز عن عقد العمل الذي يخضع فيه العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل. وهاتان الصفتان كانتا الدّافع وراء تبني أصحاب هذا الرأي لرأيهم وتوصيفهم لعقد الاستشارة الهندسيّة بأنّه عقد مقاولة [3]، فالاستشاري ينفذ التزامه بشكل مستقل دون رقابة أو إشراف من قبل صاحب العمل، كما أنّ العمل الذي يقوم به سواء عند وضعه للتصاميم أو إجراءه للمقايسات والإشراف على تنفيذ المشروع، هو عمل مادي [20]، على الرغم من قيامه ببعض التصرفات القانونيّة كإقرار الحسابات ودفع الأجور وتسلّم الأعمال، ففي هذه التصرفات يكون المهندس نائباً عن صاحب العمل وتسري أحكام الوكالة على تصرفاته تلك، إلّا أنّ الصفة الغالبة على عمله هي الصفة الماديّة [4]. ويؤدي المهندس عمله باسمه ولحسابه الخاص، فهو لا يمثل صاحب العمل أو ينوب عنه، لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنّ العقد الذي يربط المهندس الاستشاري بصاحب العمل هو عقد مقاولة.

2: تقدير الرأي

لم يسلم هذا الرأي كغيره من الآراء من الانتقادات، رغم أن أصحاب هذا الاتجاه استطاعوا وبحق الرد عليها. فهنالك من ادعى باعتبار المقاول في عقد المقاولة مضارباً على الأعمال التي يقوم بها [6]، وهذه المضاربة تحمل الربح أو الخسارة، وهذا ما يجعله مكتسباً لصفة التاجر، عندما يكون محل المقاولة عملاً تجاريّاً [10]. وتمّ الردّ على هذا الانتقاد، وبحق، بالقول بأنّ المهندس الاستشاري وهو من أصحاب المهن الحرّة، يصعب أن يستقيم معه وصف التاجر، لأنّ أصحاب المهن الحرّة يقومون بأعمال مدنيّة مقابل أتعاب يحصلون عليها، وليس الربح هو هدفهم الأساس. كما أنّ المقاول لا يكتسب صفة التاجر فقط لكونه مقاولاً، فعقد المقاولة هو عقد مدني، إلا أنه يمكن أن يصبح عقداً

([4]) وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية باعتبار ما يميز عقد العمل عن عقد الوكالة هو عنصر التبعيّة. قرار نقض 1502 أساس 2063 تاريخ 1961/2/25، الكتاب الصادر عن مكتب العمل العربي.

([5]) مفهوم الاستقلالية وعدم التبعية في تنفيذ العمل مستفاد من حكم محكمة التمييز الفرنسيّة الذي عرف عقد المقاولة بأنه، اتفاق بمقتضاه يتعهد أحد الأطراف أن يباشر عملاً معيناً ومحدداً، لقاء أجر متفق عليه دون أن يكون تابعاً للطرف الآخر. Cass. Civ., 17 juillet 1972, Bull. civ. III, 335.

تجارياً بالنسبة للمقاول، وذلك إذا كانت طبيعة العمل الذي يؤديه تجاريّة. ومن المتفق عليه أنّ أعمال أصحاب المهن الحرة تعدُّ أعمالاً مدنية ولو كانوا يقومون بها على وجه الاحتراف [4]، كما أن المهندس الاستشاري في أدائه لأعمال تغلب عليها الصفة الذهنية والعقليّة فإنّ الطابع المدني هو الطابع الغالب على عمله، لذلك يعتبر عمله مدنيّاً.

وأمّا الانتقاد الثّاني الذي وجّه لهذا الرأي فهو أنّ عقد المقاولة يقع على أعمالٍ ماديّة، في حين أنّ المهندس الاستشاري يقوم بأعمال ذات طبيعة ذهنيّة وعقليّة [5]. وتمّ الرد على هذا الانتقاد أيضاً بالقول بأنّ الأعمال التي يؤدّيها أصحاب المهن الحرّة هي أعمال ماديّة بمجموعها، وإن تميزت بأنّ الناحية الذهنيّة هي الغالبة فيها [13]. وعلى الرغم من جميع الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي إلّا أنّها لم تنل من صحته، ويرجع ذلك لتوافر جميع عناصر عقد المقاولة في العقد الذي يربط المهندس الاستشاري بصاحب العمل. إذ أنّ المهندس الاستشاري يلتزم بأداء عمله باستقلال تام دون الخضوع لأي تبعيّة من قبل صاحب العمل، وذلك مقابل أجر [21]. كما أنّه قد تبين من خلال ما سبق أنّ طبيعة الأعمال التي يقوم بها المهندس الاستشاري هي أعمال ماديّة، وبالتّالي فإنّ توافر عناصر عقد المقاولة في عقد الاستشارة الهندسيّة يخلص بنا إلى ترجيح تكييف هذا العقد على أنّه عقد مقاولة[6]، وإن كانت أعمال المهندس الاستشاري ذات طبيعة عقلية وذهنية، لأنه يستوي في العمل الذي يلتزم به المقاول أن يكون ماديّاً أو ذهنيّاً، وذلك انطلاقاً من عموم لفظ كلمة "العمل" في تعريف المشرع لعقد المقاولة في المادة /612/ من القانون المدني[6].

المبحث الثّاني

التزامات أطراف عقد الاستشارة الهندسيّة

بما أن عقد الاستشارة الهندسية هو عقد ملزم لجانبين، لذلك فإنه يفرض التزامات متقابلة في ذمة طرفيه [22]، وطرفا عقد الاستشارة الهندسية هما المهندس الاستشاري وصاحب العمل، لذلك سيتم تخصيص (المطلب الأوّل) للبحث في التزامات المهندس الاستشاري، و(المطلب الثّاني) للبحث في التزامات صاحب العمل.

المطلب الأوّل ــ التزامات المهندس الاستشاري

للبحث في التزامات المهندس الاستشاري سيتم (أولاً) التعريف بالتزامات المهندس الاستشاري، ومن ثمّ تحديد الطبيعة القانونيّة لتلك الالتزامات (ثانياً).

أولاً: التعريف بالتزامات المهندس الاستشاري

يفرض عقد الاستشارة الهندسية على المهندس الاستشاري مجموعة من الالتزامات [23]، تتباين وتتنوع تبعاً للأداءات التي يلتزم المهندس الاستشاري بالقيام بها خلال مراحل تنفيذ العقد. وأهم الالتزامات التي يفرضها عقد الاستشارة الهندسيّة على المهندس الاستشاري هي، الالتزام بتقديم المشورة، والالتزام بالإعلام، والالتزام بحفظ السر المهني.

1: الالتزام بتقديم المشورة

يعتبر تقديم المشورة الأداء الرئيس الذي يلتزم به المهندس الاستشاري[7] بموجب عقد الاستشارة الهندسية [5]، ويفرض هذا الالتزام على الاستشاري القيام بعدة خطوات، فالخطوة الأولى تكمن في البحث عن المعرفة، أما الخطوة الثّانية فهي الاستعلام والاستخبار، أمّا الخطوة الثّالثة فتتجلّى في تقديم المعلومة المرشدة لصاحب العمل.

([6]) أيدت محكمة التمييز اللبنانيّة هذا الرأي في القرار رقم /13/ تاريخ 31 ك2 1967، النشرة القضائية اللبنانيّة، السنة 32، العدد1، ص 186.

([7]) عرّف الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين "الفيديك" في كتابه الأحمر المهندس الاستشاري بأنّه "الشخص الذي يمتلك المعارف العلميّة والتقنيّة والمهنيّة والخبرة العمليّة، والذي يمارس المهنة باسمه الخاص مستقلاً عن أي مؤسسة تجاريّة أو حكوميّة لصالح عميله، ويتصرف بحيدة تامة، ولا يتلقى أية نقود إلا من عميله، أو بإذن منه".

أ_ البحث عن المعرفة: حتى تكون المشورة الهندسيّة أكثر تلاؤماً وانسجاماً، يجب على المهندس الاستشاري القيام بكل التحقيقات والبحوث الضرورية واللازمة للإحاطة بكافة الجوانب العلميّة والفنيّة لإعداد الدراسة الفنيّة لموضوع الاستشارة [24] مستعيناً لذلك بكل الوسائل المتاحة من كافّة المصادر، وذلك بالتحري والتقصي عن كل ما يخدم هدفه لجمع العلوم الكافية والوافية عن كل ما يتعلق بحقيقة المسألة التي سوف يصدر مشورته بشأنها.

ب_ الاستعلام والاستخبار: إن مجرد بحث المهندس الاستشاري عن المعرفة غير كافٍ بحدّ ذاته لتكوين دراسة وافية عن موضوع الاستشارة، بل لابد للاستشاري من الاستعانة بعميله وذلك عن طريق الاستعلام والاستيضاح منه عن جميع المعلومات والبيانات الضرورية واللازمة لإنجاح الدراسة اللازمة للمشروع. ولهذا يُفترض في العميل الالتزام بالتعاون مع المهندس الاستشاري لتحقيق هذا الهدف، ذلك لأن نجاح الاستشاري في تقديم الرأي السديد والصائب يتوقف على مدى دقة المعلومات والبيانات التي قدمها له صاحب العمل [5].

ج_ تقديم المعلومة المرشدة: بعد أن يقوم المهندس الاستشاري بالبحث والتقصي عن جميع المعلومات والمعارف اللازمة لإعداد الدراسة الفنيّة المطلوبة للمشروع، يتوجب عليه استخدام خبرته العمليّة ومهارته الفنيّة في تحليل وفحص تلك المعلومات والبيانات ودراستها من الناحية الفنيّة والعلميّة للوصول إلى رأي فني راجح وسديد يهدي به صاحب العمل ويرشده للوصل إلى أفضل الحلول الملائمة، ويدفعه لاتخاذ القرارات الصائبة لمواجهة جميع الصعوبات التي تواجهه أثناء سير العمل في المشروع [5]. وقد لا يقتصر عمل المهندس الاستشاري على تقديم المشورة، إذا كان صاحب العمل قد أوكل إليه الاضطلاع بمهام أخرى إضافية بموجب العقد المبرم بينهما، كأن يوكل إليه مهمة الإشراف على تنفيذ العمل في المشروع، لذلك فإنّ تحديد طبيعة التزام المهندس الاستشاري في المشروع يتوقف على طبيعة الأعمال الموكلة إليه بموجب العقد [9].

2: الالتزام بالإعلام

نظراً لعدم التكافؤ في المعلومات والخبرة بين المهندس الاستشاري وصاحب العمل، طرفي عقد الاستشارة الهندسيّة، فقد جاء الالتزام بالإعلام كوسيلة هامة وفعّالة لتحقيق المساواة في المعلومات بين المتعاقدين [25]، وهذا الالتزام ينشأ من اللحظة التي يقرّر فيها صاحب العمل وضع ثقته في المهندس الاستشاري وبدء المفاوضات لإبرام العقد، لذلك فإن الالتزام بالإعلام يمر بمرحلتين، مرحلة تكوين العقد ومرحلة تنفيذ العقد.

أ_ الالتزام بالإعلام في مرحلة تكوين العقد: يوجب الالتزام بالإعلام في هذه المرحلة على المهندس الاستشاري أن يحيط صاحب العمل بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتكوين رضاء حر مستنير صادر عن إرادة حرّة واعية محيطة بكافة جوانب العقد وشروطه وملابساته [6]، حتى يتمكن العميل من التعرف على جميع العقبات والمخاطر التي قد تترتب على تنفيذ الأعمال المستقبليّة في كل مرحلة من مراحل المشروع، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يتوجب على الاستشاري في مرحلة ما قبل التنفيذ، أن يحيط صاحب العمل بكافة المخاطر المحتملة التي يمكن أن تحول دون تنفيذ الأعمال[8]. ويُعد من قبيل تلك البيانات أن يُعلم الاستشاري صاحب العمل بمدى تأكده من تحقيق النتيجة التي يرجوها من وراء إبرامه للعقد والوقت اللازم لتنفيذ المهام المطلوبة [26]، كأن يلفت نظره إلى صعوبة تنفيذ المشروع على أرض الواقع في حال كانت طبيعة الأرض غير ملائمة، أو لعدم توافر التقنيات المطلوبة للتنفيذ [27]. كما يجب على الاستشاري إطلاع صاحب العمل على الوضع المالي المنتظر والتكلفة المقدرة لإنجاز المشروع وفق الشروط المطلوبة، إذ أنّ مضمون الالتزام بالإعلام لا يقتصر على الجوانب الفنيّة والموضوعات المتعلقة

Cass.Civ.,15 Octo. 1979, Bull. Civ., 3,N. 516, p. 376.)[8](

بالبناء فحسب، وإنما يمتد ليشمل الجوانب الاقتصاديّة والماليّة ذات الصلة بالمشروع [28]، كما يتوجب على الاستشاري إعلام صاحب العمل وتبصيره بكل ما يتعلق بالقيود القانونيّة والتنظيمات اللائحيّة الصادرة في مجال البناء والتنظيمات العمرانيّة، فعمل الاستشاري يتطلب منه الإطلاع الدائم والمستمر على جميع التشريعات واللوائح المنظمة لعملية البناء والتشييد، في سبيل تحقيق الوفاء الأمثل لالتزامه بالإعلام نحو صاحب العمل [28]. وإنّ إخلال المهندس الاستشاري بالتزامه بالإعلام في هذه المرحلة لا يؤدي إلى إثارة مسؤوليته العقديّة، ذلك لأن عقد الاستشارة لم يُبرم بعد، وإنما تثار مسؤوليته في مجال الرضا، العنصر الأساسي في تكوين العقد [6]، فسكوت المهندس الاستشاري وامتناعه عن إعلام عميله بمعلومات يُفترض به الإدلاء بها لتكوين صورة واضحة عن العقد، والتي ما كان للعميل ليقدم على إبرام العقد لو علم بها، يوجب إبطال العقد لعلة التدليس وفقاً لما نصت عليه المادة /126/ من القانون المدني السوري[9]، فضلاً عن قيام مسؤولية المهندس الاستشاري التقصيريّة إذا شكل فعله هذا خطأً موجباً للتعويض. ويجد التزام المهندس الاستشاري بالإعلام أساسه في مبدأ حسن النية [26] الذي يتطلب وجوده في كافة التعاملات بوجهٍ عام.

ب_ الالتزام بالإعلام في مرحلة تنفيذ العقد: يفرض الالتزام بالإعلام في هذه المرحلة على المهندس الاستشاري القيام بإحاطة صاحب العمل بكافة البيانات والمعلومات التي من شأنها الحيلولة دون التنفيذ السليم للالتزام بتقديم المشورة الهندسيّة [6]، إذ يتوجب عليه أن يطلع صاحب العمل على كل ما يعترض عملية تنفيذ المشروع من عقبات وحواجز مبيناً له الحلول المناسبة والآراء السديدة التي تضمن حسن تنفيذ الأعمال [5]. فعلى الاستشاري في هذه المرحلة على سبيل المثال تبصير صاحب العمل بمدى جودة المواد المستخدمة في التنفيذ ومدى ملاءمتها للبناء المراد تشييده [27]، وإعلامه بجميع العقبات والمستجدات طيلة فترة التنفيذ. ويُفترض بالمهندس الاستشاري التزام الحيدة والموضوعيّة في تنفيذه لهذا الالتزام، وذلك نظراً لما يمتلكه من خبرة علميّة ومعرفة فنيّة، تفرض عليه الاعتراض على أي قرار خاطئ يمكن أن يصدر عن صاحب العمل، من شأنه تهديد سلامة البناء أو سلامة الغير في شخصهم أو ممتلكاتهم [28] والذي يخرج عن نطاق الضمان العشري [29]، فالاستشاري يعتبر بمثابة المرشد لصاحب العمل، لهذا يتعين عليه نصحه وإرشاده لأفضل الحلول المناسبة لمتطلباته وحاجاته المرجوة من المشروع [5]. وتجدر الإشارة إلى أنّ التزام المهندس الاستشاري بالإعلام قد يمتد إلى ما بعد انتهاء تنفيذ الأعمال، إلى مرحلة التسليم، حيث يتوجب على الاستشاري تنبيه صاحب العمل في هذه المرحلة إلى كل ما قد يعتري الأعمال المنفذة من أخطاء أو عيوب خفيّة [30]، ويبين له مدى مطابقة تلك الأعمال المنفذة للتصاميم، والإشارة عليه بكيفية معالجتها [28]. فإن أخل المهندس الاستشاري بالتزامه هذا تجاه صاحب العمل وقام الأخير باستلام الأعمال دون إبداء أي تحفظ عليها، فإنّ ذلك يعطي الحق لصاحب العمل في الرجوع على الاستشاري على أساس إخلاله بالتزامه العقدي بالإعلام حتى وإن سقط حقه بالرجوع على المقاول بالضمان العشري [28]، ويقع على عاتق صاحب العمل عبء إثبات إخلال المهندس الاستشاري بهذا الالتزام. ويحدّ من نطاق التزام المهندس الاستشاري بالإعلام التزام صاحب العمل بالاستعلام [31]، ويتوقف ذلك على مدى خبرة صاحب العمل الفنية ومعرفته بموضوع الاستشارة، إذ أنّ ممارسته لذات اختصاص المهندس الاستشاري، يخفف إلى حدٍ كبيرٍ من شدة التزام الاستشاري بالإعلام والعكس صحيح.

(9) تنصّ المادة /126/ من القانون المدني السوري بأنّه "ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدَّلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ".

3: الالتزام بحفظ السر المهني

يعد الالتزام بحفظ السر المهني من الالتزامات الهامة التي يفرضها الفقه على المهنيين بصفة عامة [5] وعلى المهندس الاستشاري بصفة خاصة، باعتباره مهنياً يطلع بمناسبة ممارسته لمهنته على كل ما لدى صاحب العمل من بيانات ومعلومات متعلقة بالمسألة محل الاستشارة. لذلك يعدّ من أهم الالتزامات والمبادئ التي تقع على عاتق الاستشاري، الالتزام بحفظ السر المهني وكتمانه لارتباط هذا الالتزام بمصلحة صاحب العمل أولاً، الذي وضع ثقته بالمهندس الاستشاري وأطلعه على أسراره، كما يرتبط هذا الالتزام بمصلحة المجتمع ثانياً، لأنّ إخلال المهندس بهذا الالتزام سيؤدي إلى تهديد مصالح عميله والذي يؤثر بدوره على زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع [3]. ودراسة التزام الاستشاري بحفظ السر المهني تستوجب البحث في الشروط الواجب توافرها في الواقعة لاعتبارها سراً مهنياً، والبحث في الجزاء المترتب على الاستشاري في حال إخلاله بالتزامه بالمحافظة على السر المهني.

أ_ الشروط الواجب توافرها لاعتبار الواقعة سراً مهنيّاً: يُفترض في الواقعة التي يلتزم الاستشاري بكتمانها والمحافظة عليها أن يتوافر فيها صفة السر بحيث يكون نطاق العلم بها محصوراً في أشخاص معينين، بينما إذا كانت الواقعة معلومة لعدد من الناس دون تمييز فإنها لا تعتبر سراً [5]. كما يفترض أن يكون الاستشاري قد حصل على هذه المعلومة بمناسبة ممارسته لمهنته، أي ذات صلة بمهمة الاستشاري والتي ما كان ليعلمها ولا ليطلع عليها لولا تخصصه الفني، سواءً أخبره عميله صراحةً بسريتها أم لا، وسواءً كان قد أفضى له بها أم كان قد استخلصها بمداركه وحواسه [6]. أما المعلومات التي يفضي بها صاحب العمل للاستشاري بصفة وديّة وغير متعلقة بالاستشارة الهندسيّة، فلا ينطبق عليها صفة السر المهني [6].

ب_ جزاء إخلال المهندس الاستشاري بالتزامه بحفظ السّر المهني: إذا أخلّ المهندس الاستشاري بالتزامه بحفظ السر المهني وتنتج عن هذا الإخلال ضرر لحق بصاحب العمل، سواء كان هذا الضرر ماديّاً أو معنويّاً، فإنّ ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليّة الاستشاري المدنيّة. وقد اختلفت الآراء الفقهيّة في تحديد أساس هذه المسؤوليّة [6]، فلو اشترط صاحب العمل في العقد صراحةً على الاستشاري بوجوب المحافظة على السر المهني فإن مخالفة الاستشاري لهذا الالتزام يوجب مسؤوليته العقديّة بلا خلاف وذلك استناداً للشرط الصريح في العقد [5]، إلا أن الخلاف يثور في تحديد أساس التزام الاستشاري في المحافظة على السر المهني في حال خلوّ العقد من مثل هذا الشرط، وقد انقسم الفقه في تحديد أساس هذا الالتزام إلى قسمين، فالقسم الأول وهم أصحاب النظرية العقديّة [6]، فيرون أن أحكام المسؤوليّة العقديّة هي واجبة التطبيق حتى ولو جاء العقد خالياً من شرط صريح يفرض على الاستشاري حفظ السرّ المهني وذلك تطبيقاً للنظريّة العامّة للعقود، والتي توجب على الاستشاري ليس فقط الالتزام بتنفيذ ما ورد في العقد بنصٍ صريح، وإنّما يمتد التزامه هذا ليشمل كل ما هو من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة[10]، ويعتبر هذا تطبيقاً لمبدأ حسن النيّة الواجب مراعاته في كافة العقود [6]. أما القسم الثّاني من الفقه، وهم أصحاب نظرية النظام العام [6]، فيرون أن التزام الاستشاري بالحفاظ على السر المهني يعتبر أمراً متعلقاً بالنظام العام، وذلك لما يشكله إفشاء السر المهني من خطر على المجتمع بأكمله، لأن خرقه يهدر الثقة بأصحاب المهن الحرّة، التي تلعب دوراً هاماً وأساسيّاً في تكوين المجتمع، وهذا ما دفع المشرع في كثير من الدول، إلى سن القوانين الجزائية التي تهدف إلى حماية أسرار المهنة[11] وحماية المجتمع بأكمله. وهنالك رأي ثالث مزج بين الرأيين السابقين، والذي يرى بأنّ مخالفة الاستشاري للالتزام بالحفاظ

([10]) عملاً بنص المادة /149/ من القانون المدني السوري والمقابلة للمادة /1135/ من القانون المدني الفرنسي.
([11]) ومن هذا ما نصت عليه المادة /565/ من قانون العقوبات السوري سالفة الذكر والمادة /378/ من قانون العقوبات الفرنسي.

على السر المهني يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقديّة، حتى في حال خلو العقد من مثل هذا الشرط استناداً إلى أنّ هذا الالتزام يعتبر من مستلزمات العقد، مع وجود مظهر اجتماعي لهذا الالتزام يتجلى في أنّ الإخلال به يؤدي إلى زعزعة الثقة بأصحاب المهن الحرة، وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على المجتمع فقد قرر المشرّع حماية جزائيّة عند مخالفة هذا الالتزام [5]. ويبدو أن الرأي الأخير هو الرأي الأرجح نظراً لما حظي به من تأييد من غالبية شرّاح القانون في مصر وفرنسا [6]، وقد نصت المادة /68/ من المرسوم التشريعي رقم /80/ المتضمن تنظيم مهنة الهندسة في سورية على ما يلي " يحال أمام مجلس التأديب في الفرع المتخصص، المهندسون الذين يرتكبون الأعمال التالية...5- إهمال تأدية واجباتهم المهنيّة"، وبالطبع من تلك الواجبات، المحافظة على السر المهني.

ثانياً: الطبيعة القانونيّة لالتزامات المهندس الاستشاري

تأتي أهمية معرفة الطبيعة القانونية لالتزام المهندس الاستشاري، في تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات في المسؤوليّة عن الإخلال بتنفيذ الالتزام. وقد انقسمت الآراء الفقهيّة حول تحديد الطبيعة القانونيّة لالتزامات المهندس الاستشاري إلى رأيين، الرأي الأول وهو الرأي المرجوح، يرى بأن التزام المهندس الاستشاري هو التزام بتحقيق نتيجة، انطلاقاً من التخصص الفني الدقيق للمهندس الاستشاري، وافتقار صاحب العمل لهذه الخبرة الفنيّة [6]. إلّا أن الرأي الراجح، والذي أيده غالبية الفقه وكذلك الأحكام القضائيّة[12]، يرى أن التزام المهندس الاستشاري هو التزام ببذل عناية، لأنّ تحقق النتيجة يتوقف على عوامل خارجيّة لا يد للاستشاري فيها، حيث يكون لإرادة صاحب العمل الدور الرئيس في تحققها، فرأي الاستشاري لن يتحول بحال من الأحوال، إلى أمر ملزم لصاحب العمل [6]. لذلك يفرض عليه هذا الالتزام بذل العناية التي تفرضها أصول وقواعد المهنة التي ينتمي إليها المهندس بتخصصه، وذلك باتباع جميع الوسائل التي يراها مناسبة لبلوغ النتيجة المرجوة دون أن يكون ملزماً بتحقيق تلك النتيجة شأنه شأن الطبيب في تنفيذ التزاماته[7]، لذلك على المهندس الاستشاري بذل العناية والجهد الواجب في البحث والاستعلام عن كافَّة المعلومات التي يحتاجها عن المشروع، لتحليلها ودراستها في ضوء خبرته ومعرفته الفنيَّة، ليقدم للمستفيد الرأي السديد والحل الأمثل لكافَّة المسائل التي يحتاجها في كل مراحل المشروع[5]، على ألَّا تقل العناية المبذولة عن العناية التي يبذلها أيُّ فني آخر متخصص في مجال الأعمال والخدمات التي يقدمها المهندس الاستشاري.

المطلب الثّاني ــ التزامات صاحب العمل

يفرض عقد الاستشارة الهندسيّة على صاحب العمل بالإضافة إلى التزامه العام والتقليدي بدفع الأجر للمهندس الاستشاري، التزاماً آخر خاصّاً، هو الالتزام بالتعاون. لذلك سيتم البحث في التزام صاحب العمل بالتعاون (أولاً)، ومن ثمّ التزامه بدفع الأجر(ثانياً).

أولاً: الالتزام بالتعاون

يعتبر التزام صاحب العمل بالتّعاون في عقد الاستشارة الهندسيّة مظهراً من مظاهر الالتزام بحسن النيّة، والذي يعد من أهم متطلبات تنفيذ العقود وفقاً لنظريتها العامة [28]، تطبيقاً لما نصت عليه المادة /149/ من القانون المدني السوري وهذا الالتزام يوجب على صاحب العمل تقديم جميع البيانات والمعلومات[13] وتوفير جميع العناصر والأسس الفنيّة والاقتصاديّة التي تعتمد عليها الدراسة، والتي من شأنها تمكين المهندس الاستشاري من إعداد الدراسة اللازمة للمشروع وذلك لإنجاز مهمته بتقديم الاستشارة على أكمل وجه [5]. لذلك فإنّ الالتزام بالتعاون يتضمّن عنصرين

([12]) Cass Civ.,1er ch., 11 Mai, 1971, D.S., 1971, 2, p.477.

([13]) نصت المادة /7/ من نموذج الكتاب الأبيض الجديد الصادر عن الفيديك تحت بند "التزامات العميل" على أنّه "على العميل تزويد الاستشاري بجميع المعلومات التي يمكنه الحصول عليها والمتعلقة بالخدمات دون مقابل، في زمن معقول بما لا يؤخر انجاز الخدمات".

أساسيين سيتم تناولهما بالدراسة وهما، وجوب قيام صاحب العمل بإعلام المهندس الاستشاري بكافة البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بموضوع الاستشارة، وكذلك قيامه بالمساهمة بدور فعّال في إنجاز الاستشارة.

1: التزام صاحب العمل بالإعلام

إن نجاح المهندس الاستشاري في إنجاز مهمته بتقديم المشورة لا تتوقّف فقط على مدى خبرته الفنيّة ومعرفته العلمية فحسب، وإنما على ما يقدمه له صاحب العمل من معلومات وما يضع بين يديه من بيانات ضرورية ولازمة لانجاز دراسة المشروع [3]. ويكون للمهندس الاستشاري الحق في الاعتماد على صحة ودقة هذه المعلومات والبيانات التي يزوده بها صاحب العمل [26]، وإلّا فإنّه يُعفى من المسؤوليّة في مواجهته في حال بنيت الدراسة على معلومات خاطئة كان قد زوده بها صاحب العمل. وللتأكّد من أنّ الاستشاري قد أدّى مهمته المطلوبة في عقد الاستشارة على الوجه الأكمل، فإنّه يتوجب على صاحب العمل تحديد جميع الأهداف والغايات التي يتوخاها ويطمح لتحقيقها من وراء الاستشارة الهندسية. فقيام الاستشاري بإمداد صاحب العمل بالرأي السديد والدراسة الوافية أمر يتوقف على ما يقوم به الأخير من شرحٍ دقيق وواضح لما ينتظره ويحتاج إليه من طلب الاستشارة [5]. كأن يحدد للاستشاري حجم المشروع الذي يريد تنفيذه ومكانه والأموال المرصودة لتنفيذه، والأهداف المرجوّة من ورائه، حتى يتمكن المهندس الاستشاري من اتخاذ القرارات الصحيحة والفعالة التي تتلاءم مع الغاية التي يسعى إليها صاحب العمل عند إبرامه للعقد [3].

2: الالتزام بالمساهمة والمشاركة

لا يقتصر التزام صاحب العمل بالتعاون على قيامه بإعلام الاستشاري بما يحتاج إليه، وإنّما يتطلب من صاحب العمل أيضاً الالتزام بالمساهمة والمشاركة مع الاستشاري، وذلك عن طريق قيامه بالاستعلام عن جميع البيانات والمعلومات التي يكون الاستشاري بحاجة إليها [5]. سواء أكان الغرض منها المساهمة في إعداد الدراسة اللازمة للمشروع أم كان الهدف منها المساهمة بتنفيذ الاستشارة، كما عليه القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نجاح ما يقترحه الاستشاري. ومن مظاهر هذا الالتزام بالمشاركة والمساهمة وجود حوار دائم واتصال مستمر بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري، بحيث يقوم صاحب العمل بالمشاركة والاستعلام الدائم مبدياً النشاط والحيوية في تعاونه مع المهندس الاستشاري لاختيار أفضل الحلول المقترحة ومعرفة النتائج المترتبة عليها، ويقوم المهندس الاستشاري بدوره بالتحليل والدراسة للوصول إلى الرأي الراجح والسديد الذي يضمن تحقيق أفضل النتائج التي يترجاها صاحب العمل من المشروع [5].

ثانياً: الالتزام بدفع الأجر

بما أنّ عقد الاستشارة الهندسيّة هو من عقود المعاوضة، لذلك فإنّه يفرض على صاحب العمل الالتزام بدفع الأجر للمهندس الاستشاري [13]، أضف إلى أن السمة المعروفة عن العقود التي تبرم مع المهنيين أنها عقود بمقابل، وبما أن المهندس الاستشاري هو من أصحاب المهن الحرّة فإن عقده مع صاحب العمل يوجب على الأخير دفع مقابل لما يحصل عليه من مشورات يقدمها له المهندس الاستشاري [5]. أما المشورة المجانية التي يقدمها الاستشاري لقريبه أو صديقه دون مقابل فإنها لا تكون عقد استشارة هندسية، وإنّما هي عقد تبرعي غير مسمى يخرج عن نطاق دراستنا. أمّا بالنسبة لتحديد الأجر فالأصل أن يتم تحديده باتفاق الطرفين عند إبرام العقد، إلاّ أنّه ومع ذلك فعدم اشتراط الأجر وقت انعقاد العقد لا يؤثر على صحته، لأن التحديد السابق للأجر لا يعتبر شرط صحة لانعقاد عقد المقاولة ما دام الرضا قد جاء سليماً خالياً من أي عيب [6]. وفي هذه الحالة يمكن تحديد الأجر في وقتٍ لاحق، إمّا باتفاق الطرفين، أو عن

طريق اللجوء إلى القضاء، وفي هذا المعنى قررت محكمة النقض الفرنسية أن التحديد المسبق للأجر ليس شرطاً جوهرياً في العقد متى كان تحديد الأجر ممكناً بعد إبرام العقد، سواء بإرادة المتعاقدين أو عن طريق قاضي الموضوع [5].

1: تحديد الأجر باتفاق الطرفين المتعاقدين

يستطيع صاحب العمل والمهندس الاستشاري، طرفا العقد، الاتفاق على أي أجر يرتضيانه مقابل العمل موضوع الاستشارة، وهذا الأجر قد يكون مبلغاً من النقود، وهذا هو الأصل، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن يكون الأجر غير النقود [13]، وإن كان الغالب في الأجر أن يكون نقوداً. ويكون للطرفين مطلق الحريّة في تحديد طريقة الدفع، فهنالك عدّة صور ونماذج يتصوّر بها تحديد الأجر [28]، فقد يحدّد بمبلغ إجمالي مقابل كل الأعمال المتفق عليها مع الاستشاري وهذا ما يسمى بالتحديد الجزافي للأجر [4]، وذلك قبل تنفيذ العقد. وقد يحدّد الأجر بحسب عدد ساعات العمل، كما قد يحدّد الأجر على أساس حصّةٍ في الأرباح التي يحققها المشروع، وقد يتفق الطرفان على أن تكون طريقة تحديد الأجر على شكل نسبة مئويّة ثابتة من رقم الأعمال التي تم تنفيذها، وينتشر استخدام الطريقة الأخيرة في المشاريع المنفّذة في مجال التشييد والبناء [3].

2: تحديد الأجر عن طريق القضاء

قد لا يتفق المهندس الاستشاري وصاحب العمل على الأجر صراحةً أو ضمناً، أو قد لا يتفقان على الأسس التي يتوجب عليهما اتباعها في تحديد الأجر فيما بعد، ففي كلتا الحالتين، لا يؤثر عدم اتفاقهما على صحة وجود عقد المقاولة، ويتولى قاضي الموضوع في هذه الحالة تحديد الأجر وفقاً لظروف الحال [4]. وبهذا المعنى نصت المادة /625/ من القانون المدني السوري على أنه "إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول". إلاّ أنّه غالباً ما يُشترط عرض الأمر على نقابة المهندسين في الفرع الذي ينتمي إليه المهندس الاستشاري وذلك لتقدير الأتعاب التي يستحقها، فقد جاء في المرسوم التشريعي رقم /80/ لعام /2010/ المتضمّن تنظيم مهنة الهندسة في سورية في المادة /62/ منه بأنّه على المهندس أن يتفق مع صاحب العمل على أتعابه خطيّاً، وفي حال عدم وجود اتفاق خطي بين المهندس وصاحب العمل على الأتعاب وعدم رغبتهما في إحالة هذا الموضوع على التحكيم، ينظر مجلس الفرع الذي يتبع له المهندس بتقديرها تبعاً لأهمية الأعمال والجهد المبذول، ويقبل قرار تقدير الأتعاب الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنيّة المختصّة.

الخاتمة

نظراً لضرورة وجود المهندس الاستشاري في كل مشروع إنشائي ناجح في عصرنا الراهن، الذي أصبح التخصص من أهم سماته، فقد أضحى عقد الاستشارة الهندسيّة من العقود الهامة والضرورية التي يلجأ إليها أصحاب العمل للاستفادة من الخبرات الفنيّة والتخصصيّة للمهندسين الاستشاريين في تنفيذ مشروعاتهم. وقد خلُصت هذه الدراسة في مفهوم عقد الاستشارة الهندسيّة إلى جملةٍ من الاستنتاجات والتوصيات أهمها:

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

1- إنّ التكييف الراجح لعقد الاستشارة الهندسيّة هو أنّه عقد مقاولة، نظراً لتوافر عناصر عقد المقاولة فيه، فالمهندس الاستشاري يعمل باستقلالٍ تام عن صاحب العمل، كما أنّ طبيعة الأعمال التي يمارسها في العقد هي أعمال ماديّة، لذلك تمّ تكييفه على أنّه عقد مقاولة.

2- إنّ مضمون التزام المهندس الاستشاري بالإعلام لا يقتصر على الجوانب الفنيّة والموضوعات المتعلّقة بالبناء فحسب، وإنّما يمتدّ ليشمل الجوانب الماليّة والاقتصاديّة وكذلك الجوانب القانونيّة المتعلقة بالمشروع.

3- إن إخلال المهندس الاستشاري بالتزامه بالإعلام في مرحلة التسليم، يعطي الحق لصاحب العمل في الرجوع عليه على أساس إخلاله بالتزامه العقدي بالإعلام، حتى وإن سقط حقه بالرجوع على المقاول بالضمان العشري.

4- إن الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونيّة لالتزام المهندس الاستشاري، هو أنه التزام ببذل عناية، ذلك لأن تحقق النتيجة يتوقف على عوامل خارجيّة لا يد للاستشاري فيها، وبالتالي تبرأ ذمته في مواجهة صاحب العمل، إذا بذل عناية الفني المعتاد إذا وُجد بمثل الظروف التي وُجد فيها المهندس الاستشاري.

5- إنّ الرأي الراجح في تحديد أساس التزام المهندس الاستشاري بحفظ السر المهني، هو عقد الاستشارة المبرم بينه وبين صاحب العمل، نظراً لأنّ الالتزام بحفظ السر المهني يعتبر من مستلزمات العقد، مع وجود مظهر اجتماعي للالتزام بحفظ السر المهني، ذلك لأنّ الإخلال به يؤدي إلى زعزعة الثّقة بأصحاب المهن الحرّة في المجتمع، وهذا ما دفع التشريعات إلى فرض عقوبات جزائيّة على المهنيين عند إخلالهم بهذا الالتزام.

6- إن مرتبة المهندس الاستشاري تعتبر أعلى المراتب الهندسيّة، وفقاً لما نص عليه قانون تنظيم ممارسة مهنة الهندسة في سورية.

ثانياً: التوصيات

1- تفعيل دور المهندس الاستشاري بشكل أكبر، وذلك من خلال إصدار نصوص قانونيّة تفرض وجوب اللجوء للمهندس الاستشاري، نظراً للحاجة الكبيرة لخبرته الفنيّة والعمليّة لضمان النجاح للمشروع.

2- تعديل قواعد عقد المقاولة، لتنظّم حقوق والتزامات المهندس الاستشاري بكافة اختصاصاته وعدم الاقتصار على تنظيم حقوق والتزامات المهندس المعماري، لأنّ التخصصات الهندسيّة الأخرى لا تقل في أهميتها عن أهميّة عمل المهندس المعماري في وقتنا الراهن، الذي يعتبر التخصص أهم سماته.

3- ضرورة تبنّي نماذج عقود الفيديك وتفعيلها في سورية، لأنّها في أمس الحاجة إلى تنفيذ المشاريع الضخمة للنهوض بها من أجل اللحاق بركب الدول المتقدمة، وذلك لما تتمتع به نماذج الفيديك من شهرة واسعة في مجال الإنشاءات، ولما تقدمه من توازن وضمان لحقوق أطراف العقد، مما يساعد على تشجيع الاستثمار إلى حدٍّ كبير في سورية والإسراع في إعادة الإعمار.

المراجع:

1- العزيري، عبد الله عيسى مطشر. عقد الاستشارات الهندسيّة، (دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي). رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، 12، 14، 15، 44، 45.

2- الأودن، سمير عبد السميع. مسؤوليّة المهندس الاستشاري في مجال العقود المدنيّة وعقد تسليم المفتاح. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، 14.

3- الجبوري، إبراهيم صالح عطية. النّظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسيّة (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2013، 158، 35، 57، 59، 58، 64، 66، 72، 73، 157، 191، 205.

4- شنب، محمد لبيب. شرح أحكام عقد المقاولة. دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1962، 13، 35، 33، 36، 53، 64، 163، 68.

5- البراوي، حسن حسين. عقد تقديم المشورة (دراسة قانونيّة لعقد تقديم الاستشارات الفنيّة). دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998، 67، 69، 66، 59، 89، 105، 117، 118، 101، 127، 243، 247، 265، 264، 269، 270، 279، 282، 284، 286، 288، 291، 294، 295، 297.

6- عبد الله، إبراهيم مصطفى عبده. المسؤوليّة المدنيّة للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا (دراسة قانونيّة مقارنة). دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2005، 77، 79، 57، 71، 87، 99، 124، 126، 129، 145، 143، 150، 149، 151، 157، 136، 202.

7- فرج، ريما محمد. عقد المشورة في النّظام القانوني اللبناني (دراسة مقارنة). رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الفرع الأول، الجامعة اللبنانيّة، 2004، 10، 7، 21، 23.

8- عبد الدائم، أحمد. النظرية العامة للالتزام- الجزء الأول- مصادر الالتزام. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2006، 46.

9- نصار، جمال الدين. الترجمة العربيّة نموذج اتفاقية خدمات العميل_الاستشاري (الكتاب الأبيض الجديد). الطبعة الثّالثة، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي "كرسيكا" والجمعيّة المصريّة للمهندسين الاستشاريين "أسكون"، القاهرة، مصر، 1999، 20، 23.

10- جاجان، عبد الرزاق.؛ برغل، عبد القادر.؛ فارس، عمر. القانون التجاري (الأعمال التجاريّة والتاجر والمتجر). مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعيّة، جامعة حلب، 2008، 95، 96، 63، 60.

11- حسين، محمد عبد الظاهر. صور ممارسة المهن الحرة. دار النهضة العربية، 1997، 27.

12- ذنون، ياسر باسم.؛ محمود، هند فالح. مسؤوليّة المهندس الاستشاري في عقد تسليم المفتاح. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد /11/، العدد /40/، 2009، 45.

13- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني- المجلد الأول- العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، 655، 187، 11، 12، 59، 60.

14-MAZEAUD, H & L; MAZEAUD, J. Leçons de Droit Civil, Obligations Théorie Générale. éditions Montchrestien, Paris, 1978, 272, 273.

15-SAVATIER, R. La vente de services. D, 1971, Chro, 223.

16- عيسى، أحمد. العقود المدنيّة (البيع والإيجار والتأمين). مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعيّة، جامعة حلب، 2008، 12، 33.

17- علي، زالة أنور. مسؤوليّة المهندس المعماري والمقاول عن التنفيذ المعيب في نطاق عقود مقاولات المباني والمنشآت الثابتة (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 1997، 46.

18- الأحمد، شواخ محمد. قانون العمل، دراسة في ضوء القانون رقم 91 لسنة 1959 والقوانين المكملة والمعدلة له. مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعيّة، جامعة حلب،2008، 453، 270، 445.

19- الدوري، محمد جابر. مسؤوليّة المقاول والمهندس ففي مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسليمه. أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 1985، 32.

20- قره، فتحيّة. أحكام عقد المقاولة. منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1987، 42، 43.

21- خليل، عزه محمود أحمد. مشكلات المسؤوليّة المدنيّة في مواجهة فايروس الحاسب الآلي. بدون دار نشر، القاهرة، 1994، 128.

22- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الأول- نظريّة الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، 158.

23- نصار، جمال الدين. الترجمة العربيّة شروط عقد التشييد للمباني والأعمال الهندسيّة المصممة بمعرفة رب العمل. الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي "كرسيكا" والجمعيّة المصريّة للمهندسين الاستشاريين "أسكون"، القاهرة، مصر، 1999، 14.

24- REBOUL, N. Les contrats de conseil. Thèse, Paris, 1997, 2.

25- أبو عمرو، مصطفى أحمد. موجز أحكام قانون حماية المستهلك. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2011، 48، 56.

26- D'HOLLANDER, J; LEFEBVRE, G. Le contrat international d'ingénierie-construction: étude comparée des contrats-types et de la pratique contractuelle des sociétés québécoises. 32 Revue Juridique Thémis Montréal, 157, Les Editions Thémis, Faculté de droit, Université de Montréal, Québec, 1998, 170, 171, 175.

27-بلمختار، سعاد. المسؤوليّة المدنيّة للمهندس المعماري ومقاول البناء. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصّص قانون العقود والمسؤوليّة، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، 43.

28-أبو قرين، أحمد عبد العال. الأحكام العامة لعقد المقاولة مع دراسة تطبيقيّة لمقاولات المنشآت المعمارية في ضوء الفقه وأحكام القضاء مع التعليق على شروط عقد مقاولات الهندسة المدنيّة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC. الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 2003، 86، 191، 176، 196، 198، 283، 289.

29-الحياري، أحمد إبراهيم. نطاق التزام المقاول والمهندس بالإعلام في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية. 2013، الموقع الالكتروني http://www2.ju.edu، 13.

30-مغبغب، نعيم. عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة والعامة. بدون دار نشر، بيروت، لبنان، 1997، 42.

31- CHESTIN, J. Traité de droit civil. sous la direction de Jacques Ghestin, La formation du contrat. 3e édition, L.G.D.J-Delta, Paris-Liban,1973, 625.